A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/120
20 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

مذكرة أعدتها الأمانة

بخصوص الورقة غير الرسمية التي أعدها الميسِّر المعني بالإجراء المتعلق بالشكاوى

١- تتضمن هذه الوثيقة نص الورقة غير الرسمية بشأن الإجراء المتعلق بالشكاوى، التي أعدها الميسِّر المعني بهذه المسـألة، السيد بليز غوديه (سويسرا). وقد قدم الميسِّر هذه الوثيقة شفهياً في الجلسة السابعة من الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢- وترد الوثيقة بالشكل الذي أعدها به الميسِّر.

ورقة غير رسمية بشأن الإجراء المتعلق بالشكاوى

١- حاول الميسِّر قدر المستطاع، بعد عقد عدة جولات من المشاورات بشأن الإجراء المتعلق بالشكاوى، أن يأخذ المواقف التي أُعرب عنها خلال هذه المشاورات في الاعتبار لتقديم المقترح التالي. والقصد منه أن يساعد على صوغ وثيقة سوف تعرض في النهاية على مجلس حقوق الإنسان ليعتمدها. ويرحَّب بأية تعليقات ومقترحات تود الوفود إبداءها لاستكمال المقترح وتحسينه.

أولاً – الهدف والنطاق

٢- قررت الجمعية العامة، في القرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أن يضطلع المجلس بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على [...] الإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

٣- وسوف يُتخذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، بصيغته المنقحة بقرار المجلس ٣/٢٠٠٠، أساساً للعمل وسوف يحسَّن عند الضرورة، بحيث يضمن أن يكون الإجراء المتعلق بالشكاوى محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحية وأن يُعمل به في الوقت المطلوب.

٤- يُنشأ إجراء لتقديم الشكاوى بهدف معالجة الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدث في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف، والتي تكون مدعمة بأدلة موثوقة.

ثانياً – معايير عدم قبول البلاغات

٥- يكون البلاغ المتعلق بانتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مقبولاً، ما عدا في الحالات التالية:

- إذا كانت له دوافع سياسية واضحة وكان موضوعه لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الواجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان؛ أو

- إذا كان لا يتضمن وصفاً للانتهاكات المدعى حدوثها يستند إلى الوقائع، بما في ذلك الحقوق التي انتهكت؛

- إذا كانت اللغة المستخدمة فيه مسيئة. غير أنه يمكن النظر في مثل هذا البلاغ إذا كان يستوفي المعايير الأخرى للمقبولية بعد حذف اللغة المسيئة؛ أو

- إذا لم يصدر عن شخص أو مجموعة أشخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، تتصرف بحسن نية وتدعي أن لها علماً مباشراً وموثوقاً بهذه الانتهاكات. على أنه لا ينبغي اعتبار البلاغ

المدعم بأدلة موثوقة غير مقبول لمجرد أن صاحبه يعلم بصورة غير مباشرة بوقوع الانتهاك، شريطة أن يكون هذا البلاغ مشفوعاً بأدلة واضحة؛ أو

- إذا كان يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام الجماهيري؛ أو

- إذا كان يتعلق بحالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المدعمة بأدلة موثوقة ولكن سبق أن تم تناولها في إطار إجراء خاص أو هيئة منشأة بموجب معاهدة؛ أو

- إذا لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ما لم يتضح أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمناً يتجاوز الحد المعقول. **ويمكن اعتبار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذا كانت تعمل وفقاً لمبادئ باريس التوجيهية وتستوفي معايير الهيئات القضائية، سبل انتصاف محلية فعالة.**

ثالثاً – الفريقان العاملان

٦- ينشأ فريقان عاملان متميزان وتُسند إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه عناية مجلس حقوق الإنسان إلى الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكون مدعمة بأدلة موثوقة.

٧- يعمل كلا الفريق العاملين، قدر الإمكان، على أساس توافق الآراء. كما يعملان بصورة سرية بغية تعزيز التعاون مع الدول المعنية.

ألف – الفريق العامل الأول: تكوينه وولايته وسلطاته

٨- [يعين رئيس **[مجلس حقوق الإنسان/نظام مشورة الخبراء]**، **[بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المكتب/ المجموعات الإقليمية]** ومع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي، خمسة خبراء مستقلين ذوي مؤهلات عالية **[بالاستناد إلى نظام مشورة الخبراء/من قائمة خبراء تحتفظ بها مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان؟ الدول؟ المنظمات غير الحكومية؟ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟]** لتشكيل فريق عامل أول.

٩- نظراً إلى الحاجة إلى الخبرة المستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات وتقييمها، يعيَّن الخبراء المستقلون ذوو المؤهلات العالية الأعضاء في الفريق العامل الأول لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

١٠- في حال وجود شاغر، يعين رئيس **[مجلس حقوق الإنسان/ نظام مشورة الخبراء]** خبيراً مستقلاً ذا مؤهلات عالية من نفس المنطقة الجغرافية **[من نظام مشورة الخبراء التابع للمجلس/من قائمة خبراء تحتفظ بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؟ الدول؟ المنظمات غير الحكومية؟ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان]**.

١١- يُطلب من رئيس الفريق العامل الأول أن يقوم مع الأمانة، بإجراء فحص أولي للبلاغات. ويستبعد الرئيس البلاغات التي لا تستند إلى أي أساس أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية، وبالتالي، لا يحيلها إلى الدولة المعنية. ولضمان المساءلة، يزوِّد رئيس الفريق العامل الأول جميع أعضاء فريقه بقائمة بجميع البلاغات التي رُفضت بعد الفحص الأولي. وينبغي أن تبيِّن القائمة الأسباب التي استندت إليها جميع القرارات التي تم بها رفض البلاغات. وتحال جميع البلاغات الأخرى، التي لم يتم فحصها، إلى الدولة المعنية من أجل التماس آراء هذه الأخيرة بشأن الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات.

١٢- يبت أعضاء الفريق العامل الأول في مقبولية البلاغ، ويقيِّمون الأسس الموضوعية للادعاءات المتعلقة بالانتهاكات، ويقدمون إلى الفريق العامل الثاني ملفاً يتضمن جميع البلاغات المقبولة التي يبدو أنها تكشف عن أنماط ثابتة من الانتهاكات الجسيمة المدعمة بأدلة موثوقة، فضلاً عن توصيات بشأنها. وإذا كانت هناك قضية تتطلب المزيد من النظر أو معلومات إضافية، يمكن لأعضاء الفريق العامل الأول أن يقرروا إبقاء هذه القضية قيد الاستعراض إلى دورة الفريق القادمة. وينبغي أن تتعلق جميع قرارات الفريق العامل الأول بمعايير المقبولية وأن يكون لهذه القرارات ما يبررها.

١٣- عندما يبحث الفريق العامل الأول بلاغاً يتعلق بدولة يحمل أحد أعضاء الفريق جنسيتها، لا يشارك هذا الأخير في عملية اتخاذ القرار.

باء - الفريق العامل الثاني: تكوينه وولايته وسلطاته

١٤- يعين رئيس مجلس حقوق الإنسان، بعد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية والمراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي، خمسة ممثلين للدول الأعضاء في المجلس ليعملوا بصفتهم الشخصية ويشكلوا مجلس حقوق الإنسان. ويعينون لمدة سنة واحدة وتكون ولايتهم غير قابلة للتجديد.

١٥- ويجوز لمجلس حقوق الإنسان في أي وقت، من أجل ملء شاغر حدث في الفريق العامل، أن يملأ هذا الشاغر بأحد ممثلي الدول الأعضاء المنتمية إلى نفس المنطقة الجغرافية.

١٦- ويُطلب من الفريق العامل الثاني أن يقوم، استناداً إلى المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل الأول، بتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المدعمة بأدلة موثوقة، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، ويكون هذا الإجراء عادة في شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر يتعلق بالحالات المشار إليها. وإذا احتاجت حالة من الحالات مزيداً من النظر أو معلومات إضافية، يمكن لأعضاء الفريق العامل الثاني أن يقرروا إبقاء هذه الحالة قيد الاستعراض إلى دورة الفريق العامل القادمة؛

١٧- تكون لجميع قرارات الفريق العامل الثاني أسباب تبررها، وتبيِّن القرارات أسباب رفض قضية من القضايا أو تقديم توصية بشأنها؛ **وتُتخذ القرارات المتعلقة برفض القضايا [بتوافق الآراء/بأغلبية مشروطة]**؛

١٨- عندما يبحث الفريق العامل الثاني حالة تتعلق بدولة يحمل أحد أعضاء الفريق جنسيتها، لا يشارك هذا الأخير في عملية اتخاذ القرار.

رابعاً – نظر مجلس حقوق الإنسان في الحالات ومدة العملية

١٩- بمـــا أن الإجراء المتعلق بالشكاوى يجب أن يكون، في جملة أمور، موجهاً لخدمة الضحية وأن يُعمل به في الوقت المطلوب، يجتمع الفريقان العاملان **مرتين في السنة على الأقل**، لإتاحة ما يكفي من الوقت لبحث البلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها، فضلاً عن الحالات التي أحيلت بالفعل إلى المجلس بموجب الإجراء المتعلق بالشكاوى.

٢٠- تتعاون الدولة المعنية مع الإجراء المتعلق بتقديم الشكاوى وتبذل قصارى جهدها لتقديم ردود موضوعية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة على أي من الطلبات التي يقدمها الفريقان العاملان أو مجلس حقوق الإنسان، وذلـــك في موعد أقصاه **ثلاثة أشهر** بعد تقديم الطلب. **على أنه يمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة بناء على طلب الدولة المعنية.**

٢١- ويُطلـــب إلى الأمانة إتاحة الملفات السرية لجميع أعضاء المجلس، **قبل أسبوعين على الأقل من انعقاده**، لإتاحة ما يكفي من الوقت للنظر في الملفات.

٢٢- ينظر مجلس حقوق الإنسان في الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المدعمة بأدلة ثابتة التي يوجه عنايته إليها الفريق العامل الثاني **[مرة واحدة سنوياً على الأقل/كلما اقتضى الأمر ذلك، ولكن مرة واحدة سنوياً على الأقل]**.

٢٣- تُبحث جميع الحالات المحالة إلى مجلس حقوق الإنسان بصورة سرية، **[ما لم يقرر مجلس حقوق الإنسان غير ذلك/ ما لم يقرر الفريق العامل الثاني أن يبحث مجلس حقوق الإنسان الحالة في جلسة علنية]**.

٢٤- ينبغي ألا تزيد الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ استلام الأمانة للبلاغ حتى نظر مجلس حقوق الإنسان فيه على **[٢٤/١٨]** شهراً، لضمان أن يكون الإجراء المتعلق بالشكاوى موجهاً لخدمة الضحية وفعالاً وأن يُعمل به في الوقت المطلوب.

خامساً – اشتراك صاحب البلاغ والدولة المعنية

٢٥- ينبغي أن يكفل الإجراء المتعلق بالشكاوى تمكين كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية من الاشتراك في الإجـــراء المذكور بتقديم المعلومات التكميلية الخطية التي يطلبها أي من الفريقين العاملين. وبالمثل، يُبلَّغ كل من الدولة المشتكية والدولة المعنية بالأعمال في المراحل الرئيسية التالية:

(أ) عندما يعتبر الفريق العامل الأول البلاغ غير مقبول أو عندما يحال البلاغ إلى الفريق العامل الثاني للنظر فيه؛

(ب) عند صدور النتيجة النهائية.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، تُبلَّغ الجهة المشتكية بالتاريخ الذي تم به تسجيل بلاغها بموجب الإجراء المتعلق بالشكاوى.

٢٧- إذا طلبت الجهة المشتكية إبقاء هويتها سرية، لا تُبلَّغ الدولة المعنية بهذه الهوية.

سادساً - التدابير

٢٨- **للمجلس أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات. ويجوز له، بوجه خاص، أن يقرر:**

- أن يوقف النظر في الحالة إذا كان لا يوجد مبرر لمواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها؛

- أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يطلب إلى الدولة المعنية تقديم المزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة؛

- أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يعين خبيراً مستقلاً وذا مؤهلات عالية ليرصد الحالة ويقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان؛

- أن يوقف النظر في المسألة بموجب الإجراء السري لتقديم الشكاوى من أجل النظر في نفس المسألة بموجب الإجراء العلني الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د - ٤٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧؛

- أن يوصي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتقديم مساعدة تقنية ومساعدة في مجال بناء القدرات وخدمات استشارية إلى البلد المعني.